جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

قـــرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠٢٦- بتاريخ ٢٠٢٦/١١/٩٢

بشأن شركة/ تساهيل للتمويل متناهي الصغر

TASAHEEL MICROFINANCE COMPANY SAE TASAHEEL

(نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهيه الصغر وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٦/١٠/٢٢؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٦٢) المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٦/١١/٩؛

وعلى المذكرة المعروضة على السلطة المختصة والمؤرخة /٢٠٢٦/١١؛

قـــرر

(المادة الأولى)

منع شركة/ تساهيل للتمويل متناهي الصغر (نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة) من التعامل مع عملاء جدد لعدد ٨ فروع وهم:(ملوي ثان- المنيا)، (فرشوط ثان -قنا)، (البرلس – كفر الشيخ)، (العنابر ٨ – كفر الشيخ)، (الترامسه – قنا)، (نجع حمادي – قنا)، (البرانية -المنوفية)، (المحروسة- قنا)، وفقاً لأحكام البند الثالث من المادة رقم ١١ من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهيه الصغر، وذلك لمدة شهر من تاريخ الإخطار بالقرار.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى جميع قطاعات الهيئة وكافة الإدارات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام